خص العصر ... هذا الوقت ... فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر روى ذلك عن جماعة من الصحابة رض قال الخطابي ويحتمل ان يقال ان الغالب من حال ... [illegible] ... العصر وقت ... لم صفقة بعد العصر ... احلفها باليمين الكاذبة ... ليستفيق من ... ولا يفوته من غير زيادة م

يعني باع بعد العصر فحلف له اى البايع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي بكذا وكذا يعني زاد البايع في الثمن الذي اشترى به فحلف عليه فصدقه اى المشترى البايع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البايع لم يكن اشتراها بما ذكره من الثمن خص العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل سيئ وعسى ان يكون آخر عمره وقد قال عم انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلا تنوين كحبلى وسكرى اى لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اى ذلك الرجل وان لم يعطه اى الامام الرجل منها لم يف اى ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص م ابو هريرة رض روى م عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفي شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض جلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون من الملك القادر عليه بدونه اقبح وعائل مستكبر اى فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال او الجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما م ابو ذر رض روى م عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اى الراوي فقرأها اى الكلمات المذكورة رسول الله عم ثلث مرات تشديدا في وعيدهم قال ابو ذر رض خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال اى النبي عم المسبل وهو الذي يرسل ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للتكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه والمنة لا يليق الا لله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو بتشديد الفاء الذي يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد انما اعاد لفظ آمن ولم يقل وبمحمد مع انه احصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد به النصارى لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى عم كان واجبا عليهم يؤيده رواية البخاري رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز ان يجرى على عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم بموسى عم ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عم

فمتى

اى يقول البايع اخذت بكذا وكذا فصدقه المشترى وهو على غير ذلك م

يقال عصى آدم ولا يقال آدم عاص لان ذلك انما يقال لمن تكررت منه المعصية كرماني

الشيخ قد آن له ان يقلع ويتوب عن الصغاير فاذا ارتكب الكباير استحق ما ذكر من الوعيد والصدق يجب ان يكون شعار جميع الناس والملك اقدر على ذلك من غيره اذ لا خوف له من احد من الناس والتواضع مطلوب من جميع الناس ومن صاحب العيال اكثر والعايل من عال العول عيلة اذا افتقر م

المسبل هو الذي يسبل ثوبه اذا مشى كبرا واختيالا والمنان هو الذي لا يعطي شيئا الا من واعتد به على من اعطاه من المنة او من المن الذي هو النقص من الحق م

فمتى آمنوا بمحمد عم يجب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة باسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد يتداوله ايدي الناس غالبا ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها الادب من الاحوال في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون باللطف والتأني لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورده بالفاء قلت معنى قوله فادبها اراد تاديبها وعلمها ما لا بد لها من الفرايض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلها لانها داعية اليهما غالبا ولما كانت جهة الاجر متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له اجران قلت لا والمراد به ارادة وطئها وحلها له سواء وطئها قبل الاعتاق او لا وفيه اشارة الى انه لا ينبغي ان يحرمها عنه م ابو قتادة رض روى م عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة من كل شهر الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي القياس اثبات التاء في ثلث لعل سقوطها وقع من بعض الرواة ولو جعل للمشارق كذلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه المص قيل المراد بها ايام البيض لقوله عم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدأ نكرة موصوفة او يكون الفاء زائدة واقول ثبت في الصحيح انه عم قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الآية المذكورة فما الفائدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه والاوجه لي والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف وخبرا لقوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثوابا كثيرا تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اى ارجو منه ان يكفر السنة التى قبله يعني الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم يفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الآتية او ان يعطيه من الثواب

صام ثلثة ايام من كل شهر صام الدهر كله وكذا صيام رمضان الى رمضان مع ست من شوال صام الدهر كله م

سئل عم عن رجل صام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر فسئل عن صوم يومين وافطار يوم فقال يطيق ذلك فسئل عن صوم يوم وافطار يومين فقال وددت ان الله قوانا لذلك فسئل عن صوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه ثم قال الحديث م

ثلثة ايام م

وصيام رمضان الى رمضان مع ست من شوال والله اعلم لمجيئه في حديث ابي هريرة رض مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وذلك لتكون الحسنة بعشر امثالها م

Copyright King Saud University